

أثر اللغة والنحو في استنباط الأحكام القانونية والفقهية

تاريخ قبوله ١٦/٥/١٩٩٤ تاريخ استلام البحث ١٩/٤/١٩٩٤

سلمان القضاة*

جامعة اليرموك

ملخص

يعالج هذا البحث مسألة لغوية في إحدى مواد قانون استقلال القضاء الأردني، ويجيب على سؤال وجهه أحد قضاة محكمة العدل العليا في الأردن، ويلقي الضوء على أهمية الدلالة النحوية في استنباط الأحكام من النصوص القانونية والتشريعية. لقد وجه هذا البحث ليكون جواباً عن مسألة يتوقف الحكم فيها على معرفة دلالة الحرف (حتى)، واستعماله في الكلام، وبيان حكم ما بعدها وهو المسمى غاية، وحكم ما سبقتها وهو المسمى مفعول، ومتى تدخل الغاية في المفعول، ومتى لا تدخل في حكمه.

الحكم هو عنوان الحقيقة، وهو كلمة الفصل في المخاصمات والمنازعات، والحقيقة غاية إنسانية للمجتمعات المتحضرة، بها نادى الأديان السماوية، وعليها قام العلم، وإليها تهدف التشريعات الراقية، لأنها ترمي في نهاية الأمر إلى العدل.

ولأن قرار الحكم هو تقرير للحقيقة كما يراها القاضي في ضوء عناصر الدعوى، ومرافعات الخصوم وأدلتهم، فقد أوجبت كل قوانين الدنيا أن يكون الحكم مسبباً، مبنيًا على الحجج القانونية، التي تؤدي في نهاية المطاف إلى إنتاج الحكم، والقاضي الذي يصدر الحكم رجل هادئ حكيم يتحرى مكان الانصاف، ويتحرى ويدقق في كل سبب

* أستاذ مشارك، كلية الآداب، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

يمكن أن يوصله إلى أحقاق الحق، وهو واجب يفرضه عليه القانون، وبه وحده يسلم من مظنة التحكم والاستبداد، ويرتفع فوق الشك والريبة، ويدعو إلى اطمئنان الناس إلى العدل وإلى كلمة العدل.

وانطلاقاً من هذه المبادئ ضَمِنَ القانون حرية المرافعات سواء في مجال الادعاء أو الدفاع، لأن المرافعات ليست سوى وسائل تعين القاضي على تبين الحقيقة، باستخلاص أدلتها المتوفرة في ضوء ما يتوفر من عناصر وحجج، والقاضي وحده هو صاحب الحق في تمييز الحق من الباطل، وإعلان قرار الحكم الذي هو عنوان الحقيقة، ولنا أن نتصور كم يحتاجه هذا الأمر من دقة وفطنة وحب للحقيقة يصل إلى درجة العشق الصوفي الرفيع.

فالقاضي إذن ناقد بارع، والنقد يتطلب قدرة على فهم الآراء المعروضة، وقوة على تحليل عناصرها الأولية، ونظرة ثابتة تميز الصواب المختلط بشتى الآراء المتناقضة، التي لا يخلو بعضها من الوجاهة والصحة. لهذا كله يكب القاضي على قضيته جزءاً جزءاً، ويشبعها دراسة وتدقيقاً، قبل أن ينطق بكلمة الحكم، لأنها الكلمة الأخيرة، التي يجب أن تكون جديرة بأن تصبح عنوان الحقيقة.

وفهم لغة الشرائع والقوانين التي يحتكم القاضي إليها هي من أهم الوسائل التي يجدر بالقاضي معرفتها، ومعرفة نحوها وصرفها وفقهاها، ولقد كان على الفقيه المجتهد في عصور الاسلام الزاهرة أن يتقن عشرين علماً على رأسها علم النحو واللغة، ومع ذلك كانوا لا يترفعون عن الاسترشاد بأراء النحاة واللغويين الكبار من حين إلى حين، تشهد بذلك سير كبار الفقهاء والمجتهدين من أسلافنا^(١).

ونحن نشهد هذه الأيام نهضة مباركة لا تنكر في مجالات العمل القضائي منها انشاء المعهد القضائي الأردني بهدف رفد الجهاز القضائي بكفاءات مؤهلة قديرة تسند العدالة وترفع من شأن الحق، ومنها بدء تعاون بين القضاة واللغويين لخدمة هذا الاتجاه، وهو وإن كان لا يزال على المستوى الشخصي فإننا نرجو أن يتطور ويزدهر بإذن الله، وكأني بذلك اليوم تعود فيه للغة العربية فاعليتها ودورها في كل المجالات، وعلى رأسها مجالات القضاء.

وفي هذا الإطار وجه إليّ أحد قضاة محكمة العدل العليا المرموقين^(٢) في المملكة الأردنية سؤالاً يطلب فيه إلقاء الضوء على الدلالة النحوية واللغوية في أحد النصوص

القانونية لكي يمكن الاعتماد عليه في تسبب حكم ترفيع أصحاب الدرجة الخاصة إلى ما هو أعلى منها، في الفقرة (د) من المادة التاسعة عشرة، الخاصة بترفيع القضاة، من قانون استقلال القضاة لعام ١٩٨٩. وتنص الفقرة المذكورة على أنه: «لا يجوز ترفيع القاضي من درجة لأخرى حتى الدرجة الثالثة قبل انقضاء ثلاث سنوات على حلوله في تلك الدرجة، إلا إذا عين في أعلى مربوطها فيجوز ترفيعه بعد انقضاء سنة على التعيين، وتعطى الأولوية في الترفيع عند التساوي في الكفاءة لمن اجتاز الدورات التي حددتها الوزارة في المعهد القضائي. أما القاضي في الدرجات الثانية والأولى والخاصة فيجوز ترفيعه إلى الدرجة الأعلى منها بعد سنتين على الأقل من حلوله في تلك الدرجة، على أن يقدم القاضي الذي سيرفع من الدرجات الثانية وحتى الخاصة، بحثاً قانونياً مبتكراً يناقش فيه بنجاح من قبل لجنة من ثلاثة أعضاء ينتدب المجلس اثنين منهم من بين أعضائه ويعين أحدهما رئيساً للجنة وينتدب مجلس إدارة المعهد القضائي من بين أعضائه العضو الثالث في اللجنة»^(٣).

والسؤال ينصب على جزء من هذه الفقرة هو: «على أن يقدم القاضي الذي سيرفع من الدرجات الثانية وحتى الخاصة بحثاً قانونياً مبتكراً يناقش فيه بنجاح من قبل لجنة من ثلاثة أعضاء... الخ» فالسائل يريد أن يعرف ما إذا كانت عبارة: «من الدرجات الثانية وحتى الخاصة» تشمل أصحاب الدرجة الخاصة فينطبق عليهم ما ينطبق على أصحاب الدرجتين الثانية والأولى من شرط مرور سنتين على الأقل من حلولهم في تلك الدرجة، وتقديم بحث قانوني مبتكر يناقشون فيه بنجاح من قبل لجنة من ثلاثة أعضاء... الخ» أم أن أصحاب الدرجة الخاصة لا يلزمهم تقديم ذلك البحث بشروطه المنصوص عليها؟

وقبل أن أشرع في الإجابة أقول: إن جوابي مهما كان مستقصياً وشاملاً لا يعدو كونه رأي واحد من أهل اللغة والنحو، والكلمة الأخيرة للقضاء، لأنه هو وحده الذي يستطيع أن يقرر ما إذا كان جوابي ينهض بأن يكون سبباً في الحكم، أم أنه لا يمكن الاعتماد عليه. على أنني سأحاول إضاءة جوانب القضية معتمداً على آراء النحاة السابقين، التي اعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام الفقهية، واعتمد عليها علماء أصول الفقه في مجال النصوص القرآنية والنصوص الحديثية، بما لا يدع مجالاً للقاضي العدل غير مجال الأخذ برأي اللغة لتسبب حكمه في هذه القضية.

غني عن القول أن مناط الحكم في هذه القضية متعلق بأحد حروف المعاني وهو

الحرف (حتى)، الذي ورد في النص القانوني: «من الثانية وحتى الخاصة». لذا سأبسط القول في معانيها، واستعمالاتها، وعلاقة حكم ما بعدها بحكم ما قبلها، مستعرضاً آراء النحاة في ذلك، ثم أشفع آراء النحاة بآراء الفقهاء، من خلال تطبيقات على بعض النصوص القرآنية والحديثية والشعرية وغيرها مما يتعلق بقضيتنا ويضيء جوانبها.

يقول النحاة ان (حتى) تأتي على وجوه عدة: فقد تكون حرف جر بمنزلة (إلى) في المعنى والعمل، وقد تكون حرف عطف بمنزلة الواو، وقد تكون حرف ابتداء، تبتدأ بعدها جملة اسمية أو فعلية، وقد تكون حرفاً ينصب الفعل المضارع بأن مضمرة بعدها^(٤).

فإذا كانت جارة، كانت مرة بمعنى (إلى)، ومرة بمعنى (مع)، تقول: (أكلت السمكة حتى رأسها)، إن جعلتها بمعنى (مع) كان الرأس مأكولاً، وإن جعلتها بمعنى (إلى) كان الرأس غير مأكول، وإنما الأكل انتهى إليه^(٥)، فتوقف عن أوله. ويشترط في (حتى) الجارة أن يكون مسبوقتها ذا إجراء، وما بعدها غاية له^(٦)، وقد يكون معها قرينة ما تجعل ما بعدها داخلاً في حكم ما قبلها، فتدخل الغاية في المغيا^(٧)، وقد يكون معها قرينة تمنع دخول ما بعدها في حكم ما قبلها^(٨)، فيصبح الأمر سهلاً ميسوراً، وإلا عدنا إلى قرائن أخرى نحوية ولغوية مستهدين بآراء النحاة والفقهاء. ويشترط في مجرورها أن يكون ما بعدها آخرأ أو ملاقياً للآخر، قال تعالى: «سلام هي حتى مطلع الفجر». فالفجر يحدد آخر ليلة القدر، ولذلك لم يجز النحاة: (سرت البارحة حتى ثلثها أو نصفها)^(٩).

ومن القرائن الدالة على دخول ما بعد (حتى) في حكم ما قبلها أن يكون ما بعدها من جنس ما قبلها أو جزءاً منه. أما إذا كان ما بعدها ليس من جنس ما قبلها ولا جزءاً منه، فيمتنع دخول غاية (حتى) في المغيا قبلها^(١٠). وقد اعتمد القرطبي على هذا الرأي النحوي في استنباط الحكم الفقهي في قوله تعالى: «ثم أتموا الصيام إلى الليل»^(١١)، فجعل ما بعد (إلى) التي تأتي حتى مثلها، جعل ما بعدها غير داخل في حكم ما قبلها لأنه ليس من جنسه، إذ الليل ليس من جنس النهار ولا جزءاً منه، وهذا ما ذهب إليه الرازي في مفاتيح الغيب، والجصاص في أحكام القرآن^(١٢).

وإذا كانت (حتى) عاطفة، كان شرط المعطوف بها أن يكون اسماً ظاهراً لا مضمراً، وأن يكون ما بعدها بعضاً مما قبلها، أو جزءاً منه، أو كالجزء كقولهم في الأول: (أكلت السمكة حتى رأسها)، وقولهم في الثاني: (أعجبتني الجارية حتى

حديثها). ثم إنها لا تعطف الجمل بل المفردات^(١٣).

والعطف بحتى قليل، وأهل الكوفة ينكرونه البتة، ويخرجون ما قيل فيه عطف على تقدير عامل مضمّر^(١٤). وهي عند من يقول بأنها عاطفة تكون بمعنى واو العطف كما أسلفنا.

وإذا كانت (حتى) ابتدائية جاز دخولها على الجملة الاسمية كما في قول جرير:

فما زالت القتلى تمُجُّ دماءها

بدجلة حتى ماء دجلة أشكل^(١٥)

فقد دخلت حتى على الجملة الاسمية المكونة من المبتدأ (ماء دجلة) والخبر (أشكل). وجاز دخولها على الجملة الفعلية كما في قراءة نافع لقوله تعالى: «وزُلزلوا حتى يقول الرسول»^(١٦).

وقد يكون الموضع صالحاً لأقسام (حتى) الثلاثة كقولك: (أكلت السمكة حتى رأسها) فلك أن تخفض على معنى (إلى)، وأن تنصب على معنى الواو، وأن ترفع على الابتداء^(١٧). فتختلف دلالة (حتى) باختلاف المعنى الذي استخدمت له؛ فإذا كانت بمعنى (إلى) فقد يكون الرأس غير مأكول، وقد يكون مأكولاً لأنه من جنس ما قبل (حتى) وجزء منه، ولتعيين أحد الاحتمالين دون الآخر، نبحت عن قرينة أخرى. وإذا كانت بمعنى الواو كان الرأس مأكولاً، لأن واو العطف تعني المشاركة وتكرار العامل، وكأنك قلت: (أكلت السمكة وأكلت رأسها)، وإذا كانت بمعنى الابتداء، لزم البحث عن قرينة تعين أحد الاحتمالين، لأن الخبر محذوف، وتقديره هو الذي يوضح حكم ما بعد (حتى)؛ فإذا جعلت التقدير: أكلت السمكة حتى رأسها كذلك، كان الرأس مأكولاً، وإذا جعلت التقدير: حتى رأسها باقٍ، كان الرأس غير مأكول، فلا بد من مفسر أو دليل على الخبر المحذوف، حتى يتعين تقديره دون غيره. ولذلك أوجب ابن هشام أن يقدر الخبر (مأكول).

وإذا كانت (حتى) ناصبة للفعل المضارع بعدها، كان نصبه ب (أن) مضمرة، تقدر هي والفعل المنصوب بمصدر يكون موضعه الجر ب (حتى)، أي أن حتى الناصبة هي الجارة التي بمعنى (إلى). وإنما احتجنا هنا إلى تقدير (أن) الناصبة بعد (حتى) لأن حتى من عوامل الأسماء، وعوامل الأسماء لا تدخل على الأفعال، و(أن) المقدره تدخل على الأفعال. وتقدر هي ومنصوبها بمصدر يجوز أن تدخل عليه (حتى) الجارة،

لأن المصدر اسم، وحتى من عوامل الأسماء^(١٨).

وقد اتكأ الفقهاء على أقوال النحاة التي سبق تفصيلها في استنباط الأحكام الفقهية من النصوص التشريعية؛ ففي قوله تعالى: «... فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر^(١٩)» حدد الفقهاء حلّ مباشرة الأزواج والأكل والشرب بأنه مستمر في الليل إلى ما قبل لحظة طلوع الفجر، ولا تدخل لحظة تبين الفجر في فترة الحل لأن الفجر ليس من جنس الليل الذي هو وقت الإباحة. قال الرازي في مفاتيح الغيب: «دلت هذه الآية على أن حل المباشرة والأكل والشرب ينتهي عند طلوع الصبح^(٢٠)». وقال الجصاص في الآية نفسها: «وحال التبين غير داخلة في إباحة الأكل فيها ولا مرادة بها^(٢١)».

فلقد رجح في هذا المقام رأي سيبويه والفراء والرماني وابن هشام من أن ما بعد حتى لا يدخل في حكم ما قبلها إلا إذا كان من جنسه أو جزءاً منه^(٢٢).

وفي قوله تعالى: «... فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن^(٢٣)»، جعل الفقهاء حكم مباشرة الرجل زوجته يبدأ بعد انتهاء فترة الحيض، لأن (حتى) في الآية لانتهاء الغاية، وما بعدها لا يدخل في حكم ما قبلها، لأنه ليس من جنسه ولا هو جزء منه، لكنهم اختلفوا بالتطهر؟ أهو الاغتسال أم انقطاع الحيض قبل الاغتسال كما هو رأي الأحناف^(٢٤).

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «خمس دعوات يستجاب لهن: دعوة المظلوم حتى ينتصر، ودعوة الحاج حتى يصدر، ودعوة المجاهد حتى يفرغ، ودعوة المريض حتى يصح^(٢٥)». قال الطيبي: (حتى) في القرائن الأربع بمعنى قولك سرت حتى مغيب الشمس، لأن ما بعدها غير داخل فيما قبلها^(٢٦).

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى يعتق فرجه بفرجه^(٢٧)» قال الحافظ زين الدين العراقي: حرف الغاية في قوله: «حتى يعتق فرجه» يحتمل أن تكون الغاية هنا الأعلى والأدنى، فإن الغاية تستعمل في كل منهما، فيحتمل أن يراد هنا الأدنى لشرف أعضاء العبادة عليه، كالجبهة واليدين ونحو ذلك، ويحتمل أن يكون الأعلى فإن حفظه أشد على النفس^(٢٨).

فاذا عدنا إلى المادة القانونية موضع البحث والسؤال نقول: إن التعبير عن الدرجات التي تدخل ضمن فئة من يرفع بعد مرور سنتين جاء مرة بتعداد تلك الدرجات

بعطف بعضها على بعض بالواو، إذ تقول المادة: «أما الدرجات الثانية والأولى والخاصة...»^(٣٩)، ثم جاء مرة ثانية بذكر ابتداء الغاية وهو الثانية، وانتهاء الغاية بعد (حتى) وهو الخاصة، إذ تقول المادة: «على أن يقدم القاضي الذي سيرفع من الدرجات الثانية وحتى الخاصة»^(٤٠). و(حتى) هنا - كما قال النحويون وعلى رأسهم سيبويه لابتداء انتهاء الغاية، وهي الجارة، وهذا هو الغالب فيها^(٤١)، قال تعالى: «سلامٌ هي حتى مطلع الفجر»^(٤٢)، وهي تكون مرة بمعنى (الى)، ومرة بمعنى (مع)؛ فيكون التقدير: على أن يقدم القاضي الذي سيرفع من الدرجات الثانية وإلى الخاصة، أو: من الدرجات الثانية ومع الخاصة، وكلا التقديرين يجعل حكم ما بعد حتى داخلاً في حكم ما قبلها، أي يجعل الخاصة داخلة في حكم الثانية والأولى، لأن ما بعدها من جنس ما قبلها وجزء منه، فالدرجة الخاصة في نظام الخدمة المدنية، من جنس ما سبقها من الدرجات^(٤٣).

ولا يجوز أن تكون (حتى) عاطفة هنا بمعنى الواو، لأنها سبقت بالواو العاطفة، سواء أكان ذلك عن قصد أراده المشرع أو عن غير قصد، لأنه يترتب على ذلك أن تدخل الواو العاطفة على حرف عطف آخر بمعنى الواو، وهذا ما لا تجيزه اللغة. لذلك يستبعد هذا الاحتمال من المسألة مهما كان مؤداه.

ويستبعد الوجه الثالث أيضاً وهو أن تكون ابتدائية تليها جملة فعلية أو اسمية لأنها لم تدخل على فعل لا منصوب ولا مرفوع من جهة، ولا مسوغ لكون ما بعدها مبتدأ يمكن أن نقدر له خيراً من جهة أخرى. فالقرائن والاستعمالات اللغوية والتركيب النحوي لا يجيز ذلك ولا يسوغه.

فإذا امتنع أن تكون (حتى) هنا عاطفة، وامتنع أن تكون ابتدائية أو ناصبة للفعل المضارع، تعين أن تكون حرف جر بمعنى إلى التي ترجح اللغة - أن يدخل ما بعدها في حكم ما قبلها إذا كان من جنسه أو جزءاً منه، وهذا ما يستفاد من المادة القانونية من وجهة نظر اللغة.

على أن هناك قرينتين أخريين تعينان ترجيح بل وجوب المعنى الذي ذهبنا إليه، وهو أن التعبير عن هذه الفئة التي يمكن أن يقع فيها الالتباس جاء بلفظ: (الدرجات) بالجمع ولم يأت بلفظ: (الدرجتين) الثانية والأولى مثلاً، مما يدل دلالة جلية على أن مع الثانية والأولى درجة أخرى ليجوز معنى استخدام لفظ الجمع هنا وهو (درجات). ونتجاوز هنا عما يقوله بعض النحويين من أن المثنى نوع من الجمع لأنه يزيد على

وأحد، وما زاد على واحد فهو جمع، لأننا حتى لو افترضنا ذلك لم يكن هذا الاحتمال مقبولاً في تسويغ عدم دخول ما بعد حتى في حكم ما قبلها.

نستنتج مما سبق عرضه ومناقشته أن حتى في هذه المادة القانونية - فقرة (د) من المادة ١٩ من قانون استقلال القضاء العام ١٩٨٩ - هي حتى الجارّة، وأن غايتها هي كلمة (الخاصة)، والغاية فيها تدخل في حكم المغيا، وهو الدرجة الثانية والأولى، لقيام الأدلة النحوية واللغوية من حيث القياس والاستعمال في فصيح الكلام كما فهمه النحويون والفقهاء والمفسرون. ويبقى الحكم النهائي للقضاء، لأن حكمه عنوان الحقيقة، والدلالة النحوية واللغوية ليست إلا سبباً يوضع في خدمة العدالة التي عليها أن تصدر الحكم مسبباً ومعللاً، والله تعالى أعلم.

The Effect of Language and Grammer in Interpreting Legal and Jurisprudence Rules

Received on 19/4/1994

Accepted for Publication on 16/5/1994

S. Qdah*

Abstract

This study deals with a linguistic question which arises in one of the articles of the independence of Jordanian jurisdiction, answers a question raised by a judge at the supreme court in Jordan, and sheds light on the significance of syntactic meaning in deriving rules from judicial and legislative texts.

The study is addressed to a question the answer of which is based on knowing the meaning and use of the preposition [hatta] "until", knowing what follows it, which is called [ʔaayah] and what precedes it which is called [mu ʔayya], and knowing when the rules which apply to the [mu ʔayya] also to the [ʔaayah] and when they don't.

* Associate Professor, Faculty of Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan.

الهوامش :

١ - كل ما سبق مستفاد بتصريف من مقال الأستاذ زكي عريبي المحامي، وهو منشور في الجزء الثاني من الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية ص ١٧٩، ومن كتاب محاضرات في الأدب القضائي للمستشار أحمد فتحي مرسي ص ١٨، ومن كتاب الحكم للقاضي الدكتور أحمد المومني.

٢ - هو القاضي الدكتور أحمد المومني عضو محكمة العدل العليا في المملكة الأردنية الهاشمية، والمحاضر في المعهد القضائي الأردني.

٣ - قانون استقلال القضاء لعام ١٩٨٩، مادة ١٩، فقرة (د).

٤ - معاني الحروف لأبي الحسن الرماني ١١٩، ١٦٤، ومغني اللبيب لابن هشام ١٦٦ وما بعدها، والجني الداني في حروف المعاني للحسن بن قاسم المرادي ٥٤٢ وما بعدها، وهمع الهوامع لجلال الدين السيوطي ١٦٤/٤ وما بعدها.

٥ - معاني الحروف لأبي الحسن الرماني ١١٩.

٦ - مغني اللبيب لابن هشام ١٦٧.

٧ - السابق نفسه ١٦٧، واستشهد له بالقول المنسوب إلى المتلمس الذي يشير فيه إلى قصته هو طرفه حين كتب لهما عمرو بن هند كتاباً مختوماً إلى عامله على البحرين أوهمهما أن فيه أمراً بإكرامهما، لكن المتلمس فض صحيفته فوجد فيها أمراً بقتله فرجع، في حين مضى طرفه فقتل، والبيت هو:

القي الصَّحِيفَةَ كَي يَخْفَى رَحْلَهُ

وَالرَّزَاذَ حَتَّى نَعْلَهُ الْقَاهَا

فغاية (حتى) وهي كلمة: (نعله) داخلة في حكم ما قبلها لوجود قرينة دالة على ذلك وهو قوله: (القاهها). والشاهد في كتاب سيبويه ٩٧/١، وقد نسبه إلى ابن مروان النحوي.

٨ - مغني اللبيب لابن هشام ١٦٨، وقد استشهد له ابن هشام بقول الشاعر:

سقى الحيا الأرض حتى أمكن عزيت

لهم فلا زال عنها الخير مجدودا

والشاهد في همع الهوامع، ولم يعرف قائله، قال السيوطي: دل على عدم دخول دعاء الشاعر على ما بعد حتى بانقطاع الخير عنه.

٩ - مغني اللبيب لابن هشام ١٦٧، وقد استشهد به على أن مسبوق (حتى) يشترط فيه أن يكون ذا أجزاء، وأن يكون مجرورها آخرأ.

١٠ - الجني الداني للحسن بن قاسم المرادي، ونسب الرأي للفراء والرماني، ٥٤٥، ٥٤٦. وهمع الهوامع للسيوطي ١٧٢/٤.

١١ - سورة البقرة آية ٢٢٧، وبه قال القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن ٣٢٧/٢، إذ جعل غاية (إلى)

- غير داخلة في حكم المغيا لأن ما بعدها ليس من جنس ما قبلها، ونحن نقيس (حتى) على (إلى) عندما تأتي بمعناها وعملها.
- ١٢ - مفاتيح الغيب للرازي ٢/٢٠٣، وأحكام القرآن للجصاص ١/٢٢٣، وأثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام ١٠٢.
- ١٣ - مغني اللبيب لابن هشام ١٧٢.
- ١٤ - السابق نفسه ١٧٣.
- ١٥ - مغني اللبيب ١٧٣، والأشكال الأبيض تخالطه حمرة.
- ١٦ - سورة البقرة ٢١٤، ومعاني القرآن ١/١٣٢ إذ قال: قراها القراء بالنصب إلا مجاهداً وبعض أهل المدينة، ثم قال: فإذا كان الفعل الذي قبل حتى لا يتناول وهو ماضٍ، رفع الفعل بعد حتى إذا كان ماضياً.
- ١٧ - مغني اللبيب ١٧٥، وقد قال: وأوجبوا إذا قلت (حتى رأسها) بالرفع أن تقول (ماكول).
- ١٨ - معاني الحروف للرماني ١١٩.
- ١٩ - سورة البقرة ١٨٧.
- ٢٠ - مفاتيح الغيب للرازي ٢/٢٠٣.
- ٢١ - أحكام القرآن للجصاص ١/٢٢٣.
- ٢٢ - الجنى الداني للمرادي ٥٤٥.
- ٢٣ - سورة البقرة آية ٢٢٢.
- ٢٤ - بداية المجتهد للقرطبي ١/٥٥.
- ٢٥ - مسند أحمد ٢/٢٥٨، وابن ماجه - دعاء ١١، وأبو داود - وتر ٢٩.
- ٢٦ - عقود الزبرجد في أعراب الحديث النبوي - مخطوط بتحقيق الدكتور سلمان القضاة ١/٣٧٨.
- ٢٧ - صحيح البخاري - كفارات ٦، وصحيح مسلم - لعان ٢٢ - ٢٤ ومسند الامام أحمد ٢/٤٢٠.
- ٢٨ - عقود الزبرجد في أعراب الحديث ٣/٤٢١.
- ٢٩ - قانون استقلال القضاء لعام ١٩٨٩، مادة ١٩، فقرة (د).
- ٣٠ - السابق نفسه.
- ٣١ - كتاب سيبويه ٤/٢٣١، معاني الحروف ١١٩، مغني اللبيب ١٦٦ وما بعدها.
- ٣٢ - سورة القدر آية ٥.
- ٣٣ - نظام الخدمة المدنية.